



لائحة عمل المدير التنفيذي

لمادة الأولى: التعريف

يقصد بالمدير التنفيذي في هذه اللائحة: المسؤول التنفيذي الأول في الجمعية، ويتولى إدارة أعمالها التنفيذية والإدارية والمالية والفنية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن حسن سير العمل وتحقيق أهداف الجمعية، في حدود الصلاحيات المعتمدة له.

المادة الثانية: المرجعية

١. يرتبط المدير التنفيذي مباشرة بمجلس إدارة الجمعية.
٢. يعمل المدير التنفيذي وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة من الجهات المختصة.
٣. يلتزم المدير التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة تطبيقها.
٤. لا يجوز للمدير التنفيذي تجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب قرار التعيين أو التفويضات المعتمدة.

المادة الثالثة: أهداف وظيفة المدير التنفيذي

يهدف المدير التنفيذي إلى:

١. إدارة أعمال الجمعية اليومية بكفاءة وفاعلية.
٢. تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المعتمدة.
٣. تحقيق أهداف الجمعية وبرامجها ومشروعاتها.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة

ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

٤. تطوير الأداء المؤسسي ورفع كفاءة العاملين.
٥. المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها واستثمار مواردها وفق الأنظمة واللوائح.
٦. تعزيز الاستدامة المالية وتنمية الموارد.
٧. تحقيق رضا المستفيدين والداعمين والشركاء.

المادة الرابعة: الاختصاصات العامة

يتولى المدير التنفيذي على وجه الخصوص ما يلي:

١. إدارة أعمال الجمعية والإشراف على جميع الإدارات والأقسام والموظفين.
٢. إعداد الخطط التشغيلية والتنفيذية ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
٣. متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية.
٤. اقتراح البرامج والمشروعات والمبادرات التي تحقق أهداف الجمعية.
٥. إعداد الموازنة التقديرية السنوية ورفعها لمجلس الإدارة.
٦. متابعة تنفيذ الميزانية بعد اعتمادها.
٧. الإشراف على أعمال الموارد البشرية والتوظيف والتقييم والتطوير وفق اللوائح المعتمدة.
٨. الإشراف على تنفيذ البرامج والمشروعات والخدمات المقدمة للمستفيدين.
٩. متابعة عقود الجمعية واتفاقياتها بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية.
١٠. الإشراف على المراسلات الرسمية الصادرة والواردة وحفظها.
١١. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة في حدود الصلاحيات المفوضة إليه.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة

ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

١٢. إعداد التقارير الدورية عن سير أعمال الجمعية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
١٣. المحافظة على سرية معلومات الجمعية وبيانات المستفيدين والعاملين والداعمين.
١٤. اقتراح تطوير الأنظمة والسياسات والإجراءات الداخلية.
١٥. متابعة الالتزام بالحوكمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

المادة الخامسة: الصلاحيات الإدارية

للمدير التنفيذي في حدود ما يفوض إليه:

١. إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنظيم العمل.
٢. توزيع المهام والمسؤوليات على العاملين.
٣. متابعة الحضور والانصراف والإجازات وفق نظام العمل واللوائح المعتمدة.
٤. تقييم أداء الموظفين ورفع التوصيات بشأنهم.
٥. اقتراح التعيين والترقية والنقل والتكليف وإنهاء الخدمات وفق الصلاحيات المعتمدة.
٦. اعتماد المكاتبات الإدارية الداخلة ضمن اختصاصه.
٧. تشكيل فرق العمل واللجان التنفيذية الداخلية عند الحاجة وفق الصلاحيات الممنوحة.
٨. اتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة لضمان استمرارية العمل، على أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة بما تم اتخاذه.

المادة السادسة: الصلاحيات المالية



جمعية البر الخيرة بالحفيرة

ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

يمارس المدير التنفيذي الصلاحيات المالية التي يفوضه بها مجلس الإدارة، ومن ذلك:

١. اعتماد المصروفات وفق الميزانية والصلاحيات المعتمدة.
٢. متابعة الالتزامات المالية والعقود والمشتريات.
٣. الإشراف على إجراءات الصرف والتحصيل وفق السياسات المالية.
٤. متابعة الالتزام بالميزانية المعتمدة وعدم تجاوز البنود إلا وفق الإجراءات النظامية.
٥. رفع طلبات الصرف والشراء التي تتجاوز صلاحياته إلى الجهة المختصة.
٦. المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها ومنع استخدامها لغير أغراض الجمعية.
٧. التنسيق مع المسؤول المالي والمحاسب لإعداد التقارير والقوائم المالية.

المادة السابعة: المشتريات والعقود

١. الالتزام بلائحة وإجراءات المشتريات المعتمدة في الجمعية.
٢. عدم إبرام أي عقد أو اتفاقية إلا وفق الصلاحيات المعتمدة.
٣. التأكد من وجود عروض أو مقارنات أسعار عند اشتراط ذلك.
٤. رفع العقود والاتفاقيات التي تتطلب اعتماد مجلس الإدارة إليه قبل التوقيع.
٥. متابعة تنفيذ العقود والتأكد من التزام الأطراف ببنودها.

المادة الثامنة: إدارة الموظفين

١. الإشراف المباشر على جميع موظفي الجمعية.
٢. تحديد المهام والمسؤوليات الوظيفية ومتابعة تنفيذها.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة

ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

٣. متابعة الأداء الوظيفي ورفع تقارير التقييم.
٤. معالجة المشكلات الإدارية والوظيفية وفق الأنظمة.
٥. تطبيق الجزاءات والإجراءات التأديبية وفق الصلاحيات واللوائح المعتمدة.
٦. العمل على تدريب وتطوير الموظفين ورفع كفاءتهم.
٧. تعزيز بيئة عمل قائمة على المهنية والاحترام والشفافية.

المادة التاسعة: البرامج والمشروعات

يتولى المدير التنفيذي:

١. الإشراف على تنفيذ البرامج والمشروعات المعتمدة.
٢. متابعة تحقيق مؤشرات الأداء والأهداف المحددة لكل مشروع.
٣. إعداد تقارير الإنجاز والأثر.
٤. متابعة احتياجات المستفيدين وتطوير الخدمات المقدمة لهم.
٥. التأكد من توجيه التبرعات والمنح للغرض المخصص لها وفق الأنظمة.
٦. رفع المقترحات الجديدة لمجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة العاشرة: تنمية الموارد والاستدامة

١. اقتراح وتنفيذ خطط تنمية الموارد المالية وفق الأنظمة.
٢. بناء علاقات مهنية مع الداعمين والشركاء.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة

ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

٣. إعداد مقترحات المشاريع وطلبات الدعم.

٤. متابعة المنح والتبرعات والتأكد من توثيقها.

٥. العمل على تنويع مصادر دخل الجمعية.

٦. المحافظة على سمعة الجمعية وثقة الداعمين والمستفيدين.

المادة الحادية عشرة: التقارير

يلتزم المدير التنفيذي بإعداد ورفع:

١. تقرير شهري عن سير العمل والإنجازات والتحديات.

٢. تقرير ربع سنوي عن الأداء التشغيلي والمالي والبرامج.

٣. تقرير سنوي عن أعمال الجمعية وإنجازاتها.

٤. تقارير خاصة يطلبها مجلس الإدارة.

٥. تقارير عن مؤشرات الأداء ومدى تحقيق الأهداف.

المادة الثانية عشرة: الاجتماعات

١. يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة عند دعوته.

٢. يرفع الموضوعات التي تتطلب قراراً من مجلس الإدارة.

٣. يتابع تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

٤. يقدم للمجلس المعلومات والبيانات اللازمة لاتخاذ القرارات.



٥. لا يشارك في التصويت على قرارات مجلس الإدارة ما لم يكن عضواً يحق له التصويت وفق الأنظمة.

المادة الثالثة عشرة: الصلاحيات التي لا يجوز للمدير التنفيذي ممارستها إلا بموافقة مجلس الإدارة

لا يجوز للمدير التنفيذي القيام بأي من الآتي إلا بعد الحصول على الموافقة النظامية من الجهة المختصة:

١. إبرام العقود والاتفاقيات التي تتجاوز حدود صلاحياته.

٢. الاقتراض أو ترتيب أي التزام مالي غير معتمد.

٣. شراء أو بيع أو رهن أصول الجمعية إلا وفق الصلاحيات النظامية.

٤. فتح أو إغلاق الحسابات البنكية أو تغيير المفوضين عليها إلا وفق قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

٥. اعتماد هيكل تنظيمي جديد للجمعية دون موافقة مجلس الإدارة.

٦. إنشاء أو إلغاء وظائف قيادية دون اعتماد الجهة المختصة.

٧. إنشاء برامج أو مشروعات ذات التزامات مالية كبيرة غير مدرجة في الخطة والميزانية.

٨. التصرف في أموال الجمعية أو ممتلكاتها خارج أغراض الجمعية.

٩. أي صلاحية حصريّة لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بموجب الأنظمة واللوائح.

المادة الرابعة عشرة: تعارض المصالح

١. يلتزم المدير التنفيذي بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة.

٢. يحظر عليه استغلال منصبه أو معلومات الجمعية لتحقيق منفعة شخصية.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة

ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

٣. لا يجوز له الدخول في معاملات مع الجمعية يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفق الإجراءات النظامية وبعد الإفصاح والموافقة من الجهة المختصة.

٤. يلتزم بسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

المادة الخامسة عشرة: السرية وحماية البيانات

يلتزم المدير التنفيذي بالمحافظة على سرية:

• بيانات المستفيدين.

• بيانات الموظفين.

• بيانات الداعمين والمتبرعين.

• المعلومات المالية.

• العقود والاتفاقيات.

• محاضر وقرارات مجلس الإدارة.

• أي معلومات داخلية غير متاحة للعامة.

ويستمر الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء علاقته بالجمعية.

المادة السادسة عشرة: الأداء والمساءلة

١. يخضع المدير التنفيذي للتقييم الدوري من مجلس الإدارة.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة

ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

٢. يعتمد التقييم على مؤشرات أداء واضحة تشمل الجوانب الإدارية والمالية والتشغيلية والبرامجية.
٣. يحق لمجلس الإدارة طلب خطة تصحيحية عند وجود قصور في الأداء.
٤. يتحمل المدير التنفيذي مسؤولية النتائج الواقعة ضمن نطاق صلاحياته واختصاصاته.
٥. يكون إنهاء خدماته أو تجديد عقده وفق العقد والأنظمة والقرارات المعتمدة.

المادة السابعة عشرة: التفويض

١. يجوز للمدير التنفيذي تفويض بعض صلاحياته للموظفين وفق الأنظمة واللوائح.
٢. يجب أن يكون التفويض مكتوباً ومحددًا من حيث الصلاحية والمدة.
٣. لا يعفي التفويض المدير التنفيذي من مسؤولية المتابعة والرقابة.
٤. لا يجوز تفويض الصلاحيات التي لا يجوز له تفويضها نظاماً.

المادة الثامنة عشرة: الحضور والتفرغ

يلتزم المدير التنفيذي بساعات العمل الرسمية المعتمدة في الجمعية، ويكون متفرغاً لأداء مهامه وفق ما يقتضيه عقده وقرار تعيينه والأنظمة ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشرة: العلاقة مع مجلس الإدارة

تقوم العلاقة بين مجلس الإدارة والمدير التنفيذي على أساس:



جمعية البر الخيرية بالحفيرة

ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

• تحديد الصلاحيات والمسؤوليات.

• الالتزام بالقرارات المعتمدة.

• الشفافية في التقارير.

• المساءلة والرقابة.

• عدم التدخل في الاختصاصات التنفيذية إلا في حدود الصلاحيات النظامية.

• رفع الموضوعات الاستراتيجية والقرارات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس.

المادة العشرون: أحكام عامة

١. تعد هذه اللائحة جزءاً من منظومة اللوائح والسياسات الداخلية للجمعية.

٢. لا يجوز تفسير أي مادة من موادها بما يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٣. في حال تعارض أي حكم في هذه اللائحة مع نظام أو لائحة نافذة، يعمل بالنص النظامي.

٤. يحق لمجلس الإدارة تعديل

تم اعتماد اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢) تاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٤٧ هـ

